الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 395-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-143080) في الدعوى رقم (PC-2022-83904) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/08/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكه/ ...، هوية رقم (...) ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-3) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المدعى عليه/ المصنع ... سجل تجاري رقم (...) لصاحبه ... حضورياً بجريمة التهريب الجمركي، لما هو موضح بالوقائع والأسباب.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية معادلة لقيمة الصنف المخالف وفقاً للقيمة المصرح بها في بيان الاستيراد.**
3. **مصادرة البضاعة محل الدعوى.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/01/04هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قطع غيار برادات) عائدة للمصنع عن طريق جمرك الحديثة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/08/19هـ، تم التصريح في المستندات بأنها ذات منشأ إيطالي وبعد فحص عينة من قبل الجمرك تبين بأنها تحمل دلالتي منشأ إيطاليا وتركيا مما ينتج عنه ازدواجية دلالة المنشأ، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الخميس الموافق 10\11\1443هـ ، ولم يحضر فيها من يمثل المدعية، وحضر الوكيل عن المصنع / ....، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (..\...)، وبسؤاله عن ما قدمته النيابة العامة في لائحتها ، أجاب: الاستيراد تم من تركيا من نفس المصنع الإيطالي التركي، وبسؤاله هل تم صنع البضاعة محل الدعوى في تركيا أو إيطاليا ،أجاب: صنعت في تركيا وأن الشركة لها فرع في تركيا وفي إيطاليا وبسؤاله أن دلالة المنشأ تعتمد على بلد الصنع ووجود عدة فروع في عدة دول ليس له شأن في بلد الصنع، أجاب: هنالك مصانع تنتج مكونات مجمعة من عدة دول كما أضاف أن تقدير القيمة مخالف للمبالغ المحول حوالة بنكية للشركة المصنعة وأن هنالك حوالات حولت بالقيمة الحقيقية ونعترض على عدم ازدواجية التصنيع لكون المصنع الموجود بتركيا مصنع مشترك مع إيطاليا، وحيث لم ترفق النيابة العامة بملف الدعوى ما يفيد صدور قرار من لجنة القيمة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك باعتبارها مختصة طبقاً للمادة (61) من نظام الجمارك الموحد طالما أن صاحب الشأن اعترض على القيمة بدايةً، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل عن المصنع / ....، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) الصادرة عن الخدمات الالكترونية لوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-3)، والتي جاء ملخصها الآتي: أنه تم تثبيت القرار الصادر من اللجنة الإبتدائية عدم حضور المدعية في الدعوى في النيابة العامة أثناء إنعقاد الجلسة ورغم ذلك استمرت اللجنة في نظر الدعوى مع أن الأولى في ذلك أن يكون المنطوق شطب الدعوى بناء على المادة (53) من نظام المرافعات الشرعية، وأن اللائحة المقدمة من المدعى عليه ورد فيها توضيح كامل فيما يخص تصنيع المواد بإيطاليا أنها

مصنعة هناك بنسبة 95% وأن 5% من الجزء المتبقي من المنتج هو جزء بلاستيكي يصنع في تركيا وأنه على أساس أن هذه البضاعة سيتم بيعها في السوق التركي تم تثبيت دلالة المنشأ التركي عليها وأنه عند تصديرها لدول أخرى يتم نزع المنشأ التركي ويستبقى الأصل باعتبار أنه صناعة إيطالية، وهو ما يدل على عدم وجود نية سوء مسبقة من قبل المصدر كما أن البضاعة الواردة ليست بغرض بيعها إلى المستهلك بحالتها الراهنة بل يتم عليها تصنيع لتصبح ذات منشأ سعودي مما يستبعد معه غرض الغش التجاري للمستهلك كما أن البضاعة الواردة من دول أوروبا وتركيا لا يوجد بينها اختلاف في المنشأ لأنها تكون واردة من السوق الأوروبية المشتركة إضافة إلى أن المستورد لم يصدر منه أي خطأ باعتبارها من المستندات للبضائع التي قام بشرائها تثبت بأنها ذات منشأ إيطالي، وبالتالي ينتفي أي ادعاء بأنها ذات منشأ آخر خصوصاً وأن ما يضاف إليها لا يشكل 5% من إنتاج بلد آخر، كما أن البضاعة لازالت بداخل الدائرة الجمركية ولم تخرج بتعهد عدم التصرف وبالإمكان إزالة ما يجب إزالته وتثبيت دلالة المنشأ التي يرغب الجمرك فيها وتكون غير قابلة للنزع مع أخذ التعهد على المستورد في هذا الشأن، واختتمت اللائحة طلباتها بطلب شطب الدعوى استناداً لما يثيره المستأنف وكذلك فسح البضاعة بعد تثبيت المنشأ على الصنف المخالف داخل الساحة الجمركية لكون الصنف ما زال محجوزاً لدى الجمرك.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 08\08\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار (CTR-2022-3) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة الفصل في موضوع الاستئناف المقدم بعد أن أصبحت القضية جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما

يذكره وكيل صاحب الشأن من دفوع بأنها لا تنفي الأصل الثابت المتمثل في أن مفردات الإرسالية تحمل علامة نشأ مزدوجة ولا يعارض ذلك الزعم بأن البضاعة وارده من دولتين متساويتين في الإنتاج لأن المفترض على المستورد بيان حقيقة البلد الذي تم فيه إنتاج السلعة بشكل نهائي دون التلبيس عليه بإيراد منشأين مختلفين، كما لا يؤثر في صحة القرار الزعم بأن البضاعة الواردة ليست لغرض البيع لمستهلك بحالتها الراهنة لأن العبرة في وجود المخالفة وتحققها هو في ثبوت تدوين دلالة منشأ مزدوجة على إرسالية يريد المستورد إدخالها إلى البلاد لأن المستورد هو وشأنه في التصرف بالإرسالية عندما يتم الفسح في دخولها باي شكل من الأشكال التصرف الذي يريد والحال أن الإرسالية لم تكن متوافقة مع الفسح لها لكونها تحمل دلالة منشأ مزدوجة تمنع حالتها تلك من دخولها إلى البلاد. كما لا يغير في تحقق المخالفة الادعاء بأن البضاعة لازالت داخل الدائرة الجمركية ولم تخرج منها بموجب تعهد بعدم التصرف وأن بالإمكان تصويب المخالفة لتثبيت دلالة المنشأ الصحيحة أو إعادة التصدير لها لأن التهريب الجمركي لا يشترط تحقق صحة عزوه للمستورد المخالف اتصاف الجريمة بوصف اكتمال جميع مراحل اقترافها، وأن إمكانية تصويب المخالفة أو إعادة تصدير الإرسالية لا تنفي ثبوت ارتكاب جرم التهريب الجمركي حتى مع افتراض إمكانية تصويب المخالفة أو تصور إمكانية إعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال. وأما ما كان في شأن ما أثارة وكيل المستأنف لدفعه بعدم صحة مسلك اللجنة المصدرة للقرار في السير في نظر الدعوى بالرغم من عدم حضور الادعاء العام وأن الأولى بحسب ما يدعيه وكيل المستأنف إجراء ما يقتضيه نظام المرافعات الشرعية بتقريرها شطب الدعوى، فإن مثل ذلك الدفع مردود لمخالفته صريح ما جاءت عليه المادة (108) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بتقريرها وجوب حضور المدعي العام جلسات نظر الدعوى في جرائم محددة لم يكن من ضمنها الجرائم الجمركية ولا أي جريمة اخرى ترتبط العقوبة فيها بعقوبة مالية، اضافة الى أن تلك المادة جعلت للمحكمة تقدير مسألة حضور الادعاء العام فيما ترى بتقديرها أنه أمر لازم، وبالتالي فلا ثمة مأخذ على اللجنة مصدرة القرار في نظر الدعوى حتى مع عدم حضور الادعاء العام لجلسات نظر دعواها إن استخدمت اللجنة مصدرة القرار حقها الذي منحه النظام لها في تقرير

إلزام جهة الادعاء العام بحضور جلسة النظر في الدعوى الجمركية من عدمه. وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت في شأن الاستئناف المقدم إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/المصنع ... سجل تجاري رقم (...)، والمملوك لـ/ ...، هوية رقم (...) ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-3) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...